



قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (35/ر.م) لسنة 2023م بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتميرير،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،  
قرر:

المادة (1)

يُعدّل (قاموس المصطلحات) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وذلك من خلال إضافة المصطلحات الموضحة أدناه:

م	التعديلات على قاموس المصطلحات
1	<u>إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح</u> : نشاط مالي يختص باستثمار المبالغ المالية الخاصة بالعميل في الأصول بما فيها العملات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق ربح.
2	<u>حساب استثمار تقاسم الأرباح</u> : هو حساب أو محفظة تُدار من قبل مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح ويتمتع بالخصائص الآتية: 1- الاستثمار في كافة أنواع الأصول بما فيها العملات. 2- الاستثمارات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومحتفظ بها على هذا النحو. 3- أن تتضمن الاتفاقية المُبرمة مع المستثمر الآتي: أ. موافقة المستثمر على مشاركة الأرباح وفقاً لنسبة محددة. ب. موافقة المستثمر على تحمّل الخسائر منفرداً إلا في حال نتجت الخسائر عن إهمال أو تقصير أو مخالفه للاتفاقية من قبل مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح". 4- أن يكون حساب استثمار تقاسم الأرباح مقيد أو غير مقيد.
3	<u>حساب استثمار تقاسم الأرباح المقيد</u> : الحساب الذي يفرض فيه المستثمر قيوداً معينة بشأن مكان أو كيفية أو غرض استثمار أمواله.



4	<b>حساب استثمار تقاسم الأرباح غير المقيد:</b> الحساب الذي يفوض فيه المستثمر مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح باستثمار أمواله دون وضع أي قيود.
---	--

### المادة (2)

يُعدّل (الباب الثاني) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على النحو الموضح أدناه:

<b>التعديلات على الباب الثاني (الترخيص والاعتماد)</b>	
1	<b>الفصل الثاني: الأنشطة المالية وفئات الترخيص</b> <b>المادة (1) الأنشطة المالية</b> <b>أولاً: تختص الهيئة بترخيص الأنشطة المالية الآتية:</b> إضافة نشاط جديد تحت مسمى (إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح) إلى الأنشطة المالية.
2	<b>الفصل الرابع: الترخيص</b> <b>المادة (2) شروط ومتطلبات الترخيص</b> <b>6. تنظيم الحوكمة</b> إضافة فقرة جديدة تحت رقم (3) على النحو الآتي: 3. يلتزم طالب الترخيص حال كان يزاول نشاطاً مالياً ينطوي على تقديم خدمة مالية اسلامية أو منتج مالي إسلامي بتضمين دليل الحوكمة الآتي: أ. آلية تشكيل لجنة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها بما يتفق مع التشريعات السارية. ب. آلية الإفصاح عن تضارب المصالح عند مزاوله أعضاء لجنة الرقابة الشرعية لأعمالهم.
3	<b>11. الأنظمة والضوابط الداخلية:</b> <b>إضافة فقرتين تحت رقم (2)، (3) إلى البند (11) على النحو الآتي:</b> 2- مع مراعاة البند (1) يلتزم طالب الترخيص حال كان يزاول نشاطاً مالياً ينطوي على تقديم خدمة مالية اسلامية أو منتج مالي إسلامي بتضمين دليل الأنظمة والضوابط الداخلية بحد أدنى الآتي: أ- آلية التزام مجلس الإدارة بالاستفادة من خبرة وقرارات لجنة الرقابة الشرعية لطالب الترخيص عند تحديد أهداف واستراتيجيات أعماله على أساس مستمر. ب- آلية التزام مجلس الإدارة بتمكين الموظفين المعنيين بمراقبة المخاطر لدى طالب الترخيص وخاصة الامتثال والتدقيق الداخلي من الوصول بسهولة إلى لجنة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة الاسلامية. ج- آلية التزام مجلس الإدارة بتمكين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية من الوصول بسهولة إلى الإدارة العليا



والأشخاص الذين يضطلعون بوظائف الرقابة الرئيسية عند الاقتضاء بما يضمن أداء أدوارهم بشكل فعال.

د- آلية تقديم المساعدة وتوفير البيانات والمستندات التي تطلبها لجنة الرقابة الشرعية بشكل معقول لأداء واجباتها.

هـ- آلية منح لجنة الرقابة الشرعية حق الوصول في جميع الأوقات بشكل معقول إلى السجلات والمعلومات ذات الصلة.

و- آلية عدم التدخل في مهام لجنة الرقابة الشرعية أو التأثير على أداء واجباتها وأعمالها.

ز- آلية عدم تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للجنة الرقابة الشرعية.

3- مع مراعاة البند (1) و(2) يلتزم طالب الترخيص لنشاط مدير إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح بتوفير دليل إجراءات يتناول إجراءات وسياسة الأعمال الآتية:

أ- الأساس الذي بموجبه يعتبر حساب استثمار تقاسم الأرباح مقيداً أو غير مقيد.

ب- أساس توزيع الربح أو الخسارة على حساب استثمار تقاسم الأرباح.

ج- أساس توزيع المصروفات على حساب استثمار تقاسم الأرباح.

د- الطريقة التي يتم بها التحكم وفصل أمواله الخاصة عن أموال حساب استثمار تقاسم الأرباح المقيدة، والأموال من حساب استثمار تقاسم الأرباح غير المقيدة.

هـ- الطريقة التي سيتم بها إدارة أموال كل نوع من حسابات الاستثمار أو المحفظة.

و- الطريقة التي سيحدد بها أولوية الاستثمار بين الأموال الخاصة به وأموال عملاء حساب استثمار تقاسم الأرباح غير المقيدة.

ز- كيفية تطبيق المخصصات والاحتياطيات مقابل حقوق الملكية والأصول.

ح- الطريقة التي سيتم بها التعامل مع الخسائر المتكبدة نتيجة لسوء السلوك أو الإهمال.

**14. تنظيم الامتثال:**

4

**إضافة فقرة جديدة تحت رقم (2) على النحو الآتي:**

- 1- .....
- 2- مع مراعاة البند (1) يلتزم طالب الترخيص حال كان يزاول نشاطاً مالياً ينطوي على تقديم خدمة مالية إسلامية أو منتج مالي إسلامي بتضمين دليل تنظيم الامتثال سياسات وإجراءات خاصة لمتطلبات الشريعة الإسلامية على أن يتضمن بحد أدنى الآتي:
- أ. آلية ممارسة أعمال وظيفة الامتثال فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ب. آلية إشراف لجنة الرقابة الشرعية وتقديمها المشورة بشأن الأعمال المالية الإسلامية.



<p>ج. آلية تسجيل الفتاوى والأحكام والإرشادات الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية ونشرها وتنفيذها وإجراء المراجعة الشرعية الداخلية.</p> <p>د. آلية معالجة تباين الآراء مع لجنة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.</p>	
<p>الفصل الخامس: التزامات عامة</p> <p>المادة (6) عقد التأسيس والملكية</p> <p>أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:</p> <p>إضافة فقرة جديدة تحت رقم (6) على النحو الآتي:</p> <p>6. تضمين عقد تأسيسها حال كانت تزاوّل نشاطاً مالياً ينطوي على تقديم خدمة مالية إسلامية أو منتج مالي إسلامي ما يؤكد أن أعمالها بالكامل ستكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.</p>	5
<p>المادة (7) التقارير المالية</p> <p>إضافة كلمة (أولاً) قبل الفقرة الأولى، وإضافة كل من (ثانياً) و(ثالثاً) على النحو الآتي:</p> <p>أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بإعداد التقارير المالية الموضحة أدناه وتزويد الهيئة بها: .....</p> <p>ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة حال كانت تزاوّل نشاطاً مالياً ينطوي على تقديم خدمة مالية إسلامية أو منتج مالي إسلامي بتضمين التقارير المالية دور وسلطة لجنة الرقابة الشرعية في الإشراف على الأعمال المالية الإسلامية للجهة المرخصة.</p> <p>ثالثاً: مع مراعاة البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة لنشاط إدارة حساب استثمار تقاسم أرباح بتضمين التقارير المالية الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. تحليل الدخل حسب أنواع الاستثمارات وتمويلها من قبل العملاء.</li><li>2. أساس توزيع الأرباح بين حقوق الملكية وحساب استثمار تقاسم أرباح.</li><li>3. حقوق ملكية حاملي حساب استثمار تقاسم الأرباح في نهاية فترة التقرير.</li><li>4. الأسس المستخدمة لتحديد أي احتياطي لمعادلة الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار.</li><li>5. التغييرات التي حدثت في تلك الاحتياطيات خلال فترة إعداد التقارير.</li><li>6. أي خصومات تقوم بها الشركة المرخصة من حصتها في الدخل، وأي مصروفات تتحملها الشركة المرخصة نيابة عن حاملي حساب استثمار تقاسم أرباح، كمساهمة في زيادة دخل حاملي حساب استثمار تقاسم أرباح، إذا كانت هذه المساهمة جوهرية.</li><li>7. هوية أي شخص تنسب إليه أي أرصدة متبقية من أي احتياطي لمعادلة الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار في حالة التصفية.</li></ol>	6
<p>إضافة مادة جديدة تحت رقم (17) المراجعات الشرعية في نهاية الفصل الخامس</p>	7



<p>أولاً: تلتزم الجهة المرخصة حال كانت تزاول نشاطاً مالياً ينطوي على تقديم خدمة مالية إسلامية أو منتج مالي إسلامي بالآتي:</p> <p>1- إجراء مراجعة داخلية لتقييم مدى الالتزام بالفتاوى والأحكام والإرشادات الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية.</p> <p>2- التأكد أن جميع المراجعات الشرعية تتم من قبل لجنة الرقابة الشرعية وفقاً لـ 2 AAOIFI GSIFI No.</p> <p>3- إجراء مراجعة داخلية وفقاً لمعيار 3 AAOIFI GSIFI No.</p> <p>4- إجراء مراجعة داخلية لمبادئ الشريعة بالقدر الممكن وفقاً لمعيار 3 AAOIFI GSIFI No.</p> <p>5- تكليف لجنة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير سنوي يتوافق مع 1 AAOIFI GSIFI No. ، وتسليم نسخة منه إلى الهيئة خلال (14) يوم من استلامه.</p> <p>ثانياً: يتولى مسؤول الامتثال لدى الجهة المرخصة مسؤولية التحقق من التزامها بتنفيذ المتطلبات المبينة في البند أولاً من هذه المادة.</p>	
<p>الفصل السادس: اعتماد الأشخاص الطبيعية</p> <p>المادة (5) متطلبات ومهام الوظائف المعتمدة</p> <p>اضافة عبارة (أو مدير استثمار تقاسم الأرباح) إلى البند (11)، وضافة عبارة (أو مهام إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح) إلى الفقرة (أ) من ذات البند.</p> <p><u>11. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ أو مدير استثمار تقاسم الأرباح</u></p> <p>أ- المهام:</p> <p>يتولى مهام إدارة محافظ العملاء أو مهام إدارة استثمارات صندوق الاستثمار، أو مهام إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح.</p>	8

### المادة (3)

يُعدّل (الباب الثالث) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على النحو الموضح أدناه:

م	التعديلات على الباب الثالث (ممارسة الأعمال)
1	<p>الفصل الثاني: شروط تقديم الخدمة المالية للتعديل</p> <p>اضافة البند (3) إلى المادة (1) التمهيد</p> <p>3. تُستثنى الجهة المرخصة لنشاط إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح من البندين (ب، د).</p>
2	<p>الفصل الرابع: التزامات عامة</p> <p>اضافة البند (6) إلى المادة (8) التسويق للخدمات المالية على النحو الآتي:</p> <p>6. تلتزم الجهة المرخصة حال زاولت نشاطاً مالياً ينطوي على تقديم خدمة مالية إسلامية أو منتج مالي إسلامي بالإفصاح عن لجنة الرقابة الشرعية التي قامت بمراجعة المنتجات أو الخدمات المالية محل التسويق.</p>



3	<p>الفصل الخامس: مزاولة النشاط المالي 6- الترويج للمنتجات المالية اضافة بند جديد تحت رقم (9) إلى أولاً: 9- ترويج المنتجات المالية للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية الاتحادية والمحلية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.</p>
4	<p>اضافة مادة جديدة إلى نهاية الفصل الخامس بعنوان (إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح) <u>أولاً: أحكام عامة:</u> 1. تخضع البنوك المرخصة في الدولة والتي تزاول نشاط إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح إلى التشريعات المعمول بها في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. 2. لا تسري أحكام الحسابات المجمعة على حساب استثمار تقاسم الأرباح. 3. لا تسري أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح. 4. لا تسري أحكام التعهيد الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القرار على مدير حسابات استثمار تقاسم الأرباح. <u>ثانياً: يلتزم مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح بالآتي:</u> 1. إنشاء سجل داخلي يبين مساهمات كل عميل بشكل منفصل. 2. الامتناع عن استخدام أموال العميل بما يخالف الاتفاقية المبرمة بينهما. 3. استثمار أموال العميل وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والإحتفاظ بها على هذا النحو. 4. تحديد نوع حساب العميل وما إذا كان مقيداً أو غير مقيد. 5. تحديد نسبة مشاركة الأرباح. 6. الإفصاح للعميل عن الآتي: أ. نسبة مشاركة الأرباح مع العميل. ب. <u>تحمله منفرداً</u> - وفي حدود مبلغ مساهمته - لأي خسائر ناجمة عن إدارة استثماراته في حساب استثمار تقاسم الأرباح، ما لم تكن تلك الخسائر ناتجة عن إهمال أو تقصير أو مخالفته للاتفاقية من قبل <u>مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح</u>. ج. تفاصيل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في بداية العلاقة وفي أي وقت وعند الطلب. د. تفاصيل وطريقة وعدد تكرار المراجعات الشرعية في أي وقت عند الطلب. <u>ثالثاً:</u> يجوز لمدير حساب استثمار تقاسم الأرباح تعهيد أي من مهامه إلى جهة أخرى بشرط أن تكون الجهة المتعهدة مرخصة من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة لمزاولة نشاط إدارة المحافظ أو إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.</p>

5	<p>تعديل الملحق رقم (1) الحد الأدنى من شروط اتفاقية العميل بإضافة الفقرة (رابعاً) رابعاً: يلتزم مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح بتضمين الاتفاقية المبرمة مع العميل المعلومات الإضافية الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. المعلومات الأساسية المشار إليها في أولاً باستثناء (4، 5، 6، 11) من هذا الملحق.</li><li>2. موافقة العميل على مشاركة الأرباح وفقاً لنسبة محددة.</li><li>3. موافقة العميل على تحمّل الخسائر منفرداً إلا في حال نتجت الخسائر عن إهمال أو تقصير أو مخالفه للاتفاقية من قبل مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح.</li><li>4. آلية إدارة أموال العميل واستثمارها بما في ذلك تفاصيل سياسته بشأن تنوع الحساب.</li><li>5. بيان وسائل التواصل مع العميل ووسائل إخطاره بالمعلومات والكشوف والتقارير الدورية.</li><li>6. أساس توزيع الأرباح بينه وبين العميل.</li><li>7. تأكيد الأهداف الاستثمارية للعميل بما في ذلك تفاصيل أي قيود يطلبها على النحو المتفق عليه.</li><li>8. ملخص سياسات وإجراءات تقييم الأصول أو المحفظة/الحساب.</li><li>9. ملخص السياسات والإجراءات الخاصة بتحويل الأموال من وإلى احتياطي معادلة الأرباح أو حسابات احتياطي مخاطر الاستثمار، إن أمكن؛</li><li>10. تفاصيل السحب المبكر أو الاسترداد أو ترتيبات الخروج الأخرى وأي تكاليف يتحملها العميل نتيجة ذلك.</li><li>11. إجراءات الفصل بين أمواله وأموال العميل وإجراءات فصل أموال العميل عن مطالبات دائي مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح.</li><li>12. تفاصيل ما إذا كانت أموال حساب استثمار تقاسم الأرباح ستختلط مع أموال حساب استثمار تقاسم الأرباح آخر.</li><li>13. تفاصيل الجهة التي يُعهد إليها مهام إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح بما في ذلك:<ol style="list-style-type: none"><li>أ. اسم الجهة المتعهد.</li><li>ب. الوضع التنظيمي للجهة المتعهد.</li><li>ج. تفاصيل التعهيد.</li></ol></li></ol>
6	<p>تعديل الملحق رقم (3) بيانات كشف حساب العميل، بإضافة الفقرة (ثالثاً) ثالثاً: يلتزم مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح بتضمين كشف حساب العميل البيانات التالية كحد أدنى:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. تفاصيل أداء الاستثمار.</li><li>2. تفاصيل توزيع الأرباح بينه وبين العميل.</li><li>3. تفاصيل التغييرات التي تطرأ على استراتيجيات الاستثمار التي قد تؤثر على اسلعميل حيثما أمكن ذلك.</li></ol>

**المادة (4)**

يُعدّل (الباب الرابع) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية على النحو الموضح أدناه:

م	التعديلات على الباب الرابع (كفاية رأس المال)
1	<p>الفصل الثاني: ركائز كفاية رأس المال المادة (1) الركيزة الأولى: رأس المال</p> <p>أولاً: متطلبات الحد الأدنى من رأس المال: إضافة فقرة جديدة في نهاية المتطلبات الواردة في أولاً على النحو الآتي: ينحصر رأسمال شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار، وإدارة المحافظ، وإدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح بالفئتين الأولى والثانية فقط.</p>
2	<p>الفصل الثاني: ركائز كفاية رأس المال المادة (1) الركيزة الأولى: رأس المال</p> <p><u>إدخال تعديل على ثانياً، البند (3) بإضافة عبارة (وإدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح) على النحو الآتي:</u></p> <p>ثانياً: تخصيص جزء من رأس المال لمواجهة المخاطر <u>3. مخاطر التشغيل (Operational risk)</u> ثانياً: <u>تلتزم شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار وإدارة المحافظ، وإدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح</u> .....</p>
3	<p><u>إضافة بندين جديدين للمخاطر تحت رقم 8، 9 إلى ثانياً:</u> <u>8. مخاطر السيولة (liquidity risk):</u> <u>تلتزم الجهة المرخصة لإدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح بالآتي:</u></p> <p>أ. احتساب مخاطر السيولة الناتجة عن عدم توفر سيولة كافية أو أصول متداولة قابلة للتحويل لسيولة نقدية لمواجهة الالتزامات قصيرة الأجل متى استحققت.</p> <p>ب. الاحتفاظ بأصول متداولة نقدية أو قابلة للتحويل إلى نقد بسرعة وسهولة ودون انخفاض ملموس على قيمتها وبما لا يقل عن 125% من مجموع المدفوعات النقدية المتوقعة ( expected total cash outflow ) خلال 30 يوم.</p> <p><u>9. مخاطر الاستبدال التجاري (Displaced Commercial risk):</u> <u>تلتزم الجهة المرخصة لإدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح بالآتي:</u></p> <p>أ. احتساب مخاطر الاستبدال التجاري في حال تعرضها لضغط تجاري يلزمها بدفع معدل عائد إلى المستثمرين</p>

لحثهم وتشجيعهم على الاحتفاظ بأموالهم لدى الجهة المرخصة لضمان سير أعمالها، بدلاً من سحبها والاستثمار في مكان آخر، بالإضافة إلى طلبات السحب المبكر والاسترداد من قبل المستثمرين.  
ب. احتساب مخاطر الاستبدال التجاري بحيث لا يقل رأس المال المخصص لمواجهة هذه المخاطر عن (35%) من المبالغ المحسوبة وفقاً لأوزان جميع أنواع المخاطر (Weighting Risk) التي يتم احتسابها والنسب المحددة في النموذج المعتمد من الهيئة.

### المادة (5)

تعديل الفئة الثانية (التعامل في الاستثمار) بإضافة نشاط (إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح)، (ورأسماله) و(وظائفه المعتمدة) و(إضافة شكل قانوني خاص بالنشاط) لتصبح على النحو الآتي:

الفئة الثانية (التعامل في الاستثمار)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الحد الأدنى لرأس المال لكل نشاط مالي	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
<ul style="list-style-type: none"> <li>شخص اعتباري مؤسس داخل دولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية أو شركة مؤسسة في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك).</li> <li>في حال مزاوله أكثر من نشاط مالي، فإن رأس المال المطلوب هو مجموع الحدود الدنيا للأنشطة المالية.</li> </ul>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. مدير أو مسؤول الفئة.</li> <li>2. مسؤول امتثال.</li> <li>3. مسؤول إدارة المخاطر.</li> <li>4. مدير عمليات استثمار.</li> </ol>	<p>رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم</p>	<p>إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ.</li> <li>2. محلل مالي رئيسي.</li> <li>3. محلل مالي.</li> </ol>
			<p>إدارة الاستثمار العائلي (Family Office)</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ.</li> <li>2. محلل مالي رئيسي.</li> <li>3. محلل مالي.</li> </ol>
<ul style="list-style-type: none"> <li>يشترط في الشركة التي تمارس نشاط إدارة الاستثمار العائلي، أن تكون مملوكة بالكامل بنسبة (100%) لواحد أو أكثر من العائلة - وفق المفهوم الذي تحدده الهيئة - سواء كان شخص طبيعي و/أو شخص اعتباري مملوك له بالكامل بنسبة (100%)، وعلى ألا تقل ثروة مالكي الشركة عن مبلغ 25 مليون درهم.</li> </ul>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. مدير أو مسؤول الفئة.</li> <li>2. مسؤول امتثال.</li> <li>3. مسؤول إدارة المخاطر.</li> <li>4. مدير عمليات استثمار.</li> </ol>	<p>رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم</p>	<p>الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.</p>	<p>-----</p>
			<p>إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح.</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. مدير استثمار تقاسم الأرباح.</li> <li>2. محلل مالي رئيسي.</li> </ol>
<ul style="list-style-type: none"> <li>ينحصر نشاط إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح في شكل شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة ومملوك بالكامل للحكومة الاتحادية أو أي من الحكومات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها ويباشر نشاطه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فقط.</li> </ul>		<p>35 مليون درهم</p>	<p>إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح.</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. مدير استثمار تقاسم الأرباح.</li> <li>2. محلل مالي رئيسي.</li> </ol>



هيئة الأوراق المالية والسلع  
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي: 2023/08/03.

صفحة 10 من 10